

*
نشرة الاكتتاب في
صندوق استثمار الحياة ذوالعائد التراكمي والتوزيع الدوري
ترخيص رقم..... الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية
في .../.../.....

محتويات النشرة:

- 2..... البند الأول: تعريفات هامة.
- 3..... البند الثاني : مقدمة و أحكام عامة .
- 4..... البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق .
- 5..... البند الرابع: هدف الصندوق .
- 5..... البند الخامس: مصادر الصندوق و الوثائق المصدرة منه .
- 6..... البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق .
- 7..... البند السابع: المخاطر .
- 8..... البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة .
- 9..... البند التاسع: أصول و موجودات الصندوق .
- 10..... البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق .
- 12..... البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق .
- 13..... البند الثاني عشر: مدير الاستثمار .
- 17..... البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة .
- 17..... البند الرابع عشر: أمين الحفظ .
- 18..... البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق .
- 19..... البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق .
- 19..... البند السابع عشر: شراء و استرداد الوثائق .
- 20..... البند الثامن عشر: التقييم الدوري لاصول الصندوق .
- 21..... البند التاسع عشر: ارباح الصندوق والتوزيعات .
- 22..... البند العشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات .
- 24..... البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية .
- 24..... البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية .
- البند الثالث والعشرون : الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار .
- 25..... البند الرابع والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال .
- 25..... البند الخامس و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار .
- 25..... البند السادس و العشرون: إقرار مراقبا الحسابات .
- 25..... البند السابع و العشرون: اقرار المستشار القانوني .

البند الاول : تعريفات هامة

اكتتاب عام :

طرح أو بيع وثائق استثمار للجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

الاسترداد :

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة حتي الساعة الواحدة ظهرا في اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد

قيمة الوثيقة :

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع والتي يتم الاعلان عنها في اول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة الي الاعلان في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار في ذات اليوم .

الأطراف ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، مراقبي الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسرة ، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدي أي طرف من الاطراف السابقة ، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5 % من صافي أصول صندوق الاستثمار .

الاستثمارات :

كافة الأصول المكونة للصندوق .

بيع الوثائق :

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الضوابط الواردة بموافقة البنك المركزي المصري ويتم ذلك حتي الساعة الواحدة ظهرا في اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق :

هو البنك الوطني المصري وفروعة المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

القيمة الاستردادية للوثيقة :

يقصد بها القيمة التي يتم علي أساسها إسترداد الوثائق في نهاية اخر يوم عمل من أيام الأسبوع ويتم إحتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق .

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة الماليه

المصاريف الإدارية :

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر والتطوير .

حصة الجهة المؤسسة بالصندوق :

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب ، ويحق زيادة حجم الصندوق حتي 50 (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الأيقل في جميع الأحوال عن 5000000 (خمسة مليون) جنيه طبقاً للمادة (150) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 .

نشرة الإكتتاب العام :

هي الدعوة الموجهة الي الجمهور للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية) والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة العامة للرقابة الماليه برقم بتاريخ والمنشورة في الجرائد اليومية

وثيقة الإستثمار :


هي ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق .

يوم عمل مصرفي في مصر :

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية .

شهادات الإخبار البنكية :

مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات



هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق .
صندوق استثمار مفتوح:

هو وعاء استثماري مشترك يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام و يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في مجالات الاستثمار ويديره مدير الاستثمار مقابل اتعاب، وحجمه قابل للزيادة او التخفيض، كما انه يجوز للمستثمر استرداد اى عدد من الوثائق او شراء وثائق جديدة اثناء عمل الصندوق وفقا للضوابط الواردة بالبند السابع عشر من النشرة.

حساب الاستثمار الاسلامى :

هو حساب استثمارى ذو عائد متغير

البند الثاني: مقدمة و أحكام عامة

- يعتزم البنك الوطني المصري إنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
1. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
 2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني و تحت مسئوليتهم.
 3. سوف يتم تحديث النشرة بشكل دوري كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه
 4. لايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها .
 5. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 6. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.
 7. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية . فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .
 8. أن الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة .

البند الثالث : تعريف و شكل الصندوق:

اسم الصندوق:

صندوق استثمار الحياة ذوالعائد التراكمى والتوزيع الدورى (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية).

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار الحياة ذوالعائد التراكمى والتوزيع الدورى (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك الوطني المصري بمزاولتها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ 16/5/2010 رقم 2629 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم بتاريخ/...../.....علي إنشاء الصندوق .

حجم الصندوق :

حجم الصندوق 50,000,000 (خمسون مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة مقسمة علي 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية 10 جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع الالتزام بالمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 علي ألا يقل القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق عن 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من الحك في الصندوق.

مركز الدراسات والبحوث
إدارة صناديق الاستثمار
س. ق. 1911/23


للبنك
1911/23

رطل

م

م

م



نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع الدورى

فئة الصندوق:

عدد الوثائق المصدرة من الصندوق 5,000,000 وثيقة قيمتها الاسمية 10 (عشرة) جنيه مصرى للوثيقة

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار البنك الوطنى المصرى فى 13 شارع الثمار - شارع جامعة الدول - المهندسين.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم بتاريخ...../...../.....2010.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزى المصرى :

رقم 2629 بتاريخ 2010/5 / 16

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله من قبل الهيئة .

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصرى ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية ، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية .

المستشار القانونى للصندوق :

السيد : محمد ماضى أمين منصور - البنك الوطنى المصرى
العنوان : 13 شارع الثمار - ميدان دكتور فواد محى الدين - المهندسين

أمين الحفظ للصندوق :

البنك العربى الافريقى الدولى

الإشراف على الصندوق :

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الوطنى المصرى مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة طبقا للمادة (146) من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم 209 لسنة 2007 ، وتتمثل مهامها طبقا لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة


البند الرابع : هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى تعظيم الارباح الراسمالية وذلك عن طريق تنويع استثمارات الصندوق فى ادوات مالية متنوعة تشمل اسهم الشركات المصرية المقيدة فى البورصة المصرية وكذلك الادوات الاستثمارية الاخرى والتي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية بهدف تحقيق اكبر قدر من النمو الراسمالى فى ظل درجة مخاطر مقبولة ، وذلك فضلا عن اتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الاسبوعى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق الى توزيع ارباح سنوية لحاملى وثائق استثمار الصندوق .

شركة البروطسدى كسابييتال
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت. ١٩٢١٤٣

أ.م.م. م.م.م. م.م.م. م.م.م.

م.م.م. م.م.م. م.م.م. م.م.م.



البند الخامس : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق :

- حجم الصندوق 50,000,000 (خمسون مليون) جنيه مصري مقسمة على 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية 10 (عشرة) جنيه مصري ومع مراعاة الالتزام بالمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال و الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 209 لعام 2007.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق

- يخصص البنك الوطني المصري مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى لرأس مال الصندوق قابلة للزيادة ولا يجوز للبنك الوطني المصري إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصري) أو 2% من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

- وفي حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن نسبة 25% يتم استبعاد ما يفوق تلك النسبة من التصويت في قرارات الصندوق الصادرة عن جماعة حملة الوثائق (التي يجب ان تشكل طبقا للمادة 153 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992) في الاجتماع الاول متى اكتمل النصاب القانوني لها وهو 25% من حملة الوثائق (ذات نصاب الجمعية العامة العادية للمساهمين) طبقا للمادة 84 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الاول يصح الاجتماع الثاني بأي نسبة حضور بشرط استبعاد كامل الوثائق المملوكة للبنك في الصندوق من نسبة التصويت.

عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها :

- يصدر الصندوق عند الإنشاء 5,000,000 (خمسة مليون وثيقة) يكتتب البنك في 500,000 (خمس مائة الف وثيقة) وي طرح الباقي على الجمهور وتفيد الوثائق باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك وشركة خدمات الادارة ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .
- القيمة الاسمية للوثيقة:
- 10 (عشرة) جنيه مصري وتخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية من قبل الصندوق .

حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الصندوق عند التصفية .

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها :

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوع نقدا .

- يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ولمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب والتي تحددت بحد أدني 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية التي تضمنها النشرة .

البنك المتلقي لطلبات الإكتتاب والإسترداد :

- هو البنك الوطني المصري وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

شركة أبو طرس كابييتال
الإدارة المالية الإستثمار
س. ق. ١٩٢١٢٣



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق .

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب وطبيعة الصندوق عن طريق التقليل من اثر تقلبات البورصة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة و الاختبار الجيد لمحفظة الاوراق المالية والتي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية و في هذه النشرة - ويتم اختيار اسهم الشركات بناء على دراسات لاطراف الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق اكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الاوراق المالية للشركات الناجحة التي تمارس اى من الانشطة الصناعية والانتاجية والخدمات الحيوية في اطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الوطنى المصرى

وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط الاستثمارية التالية :

اولا / ضوابط استثمارية وفقا لمدير الاستثمار:

1. الاستثمار في الانشطة التي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ووفقا لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق
2. الاستثمار في الاوعية الاستثمارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الاسلامي مثل الحساب الاسلامى الاستثماري مع مراعاة الا يزيد الحد الاقصى للاستثمار في الادوات المالية القصيرة الاجل عن 50% من اموال الصندوق
3. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من اصول الصندوق.
4. الأتزيد نسبة ما يستثمر فى قطاع واحد عن 25% من اموال الصندوق الموجهة للاسهم
5. يتم الاستثمار فى اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية
6. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يتم استثماره فى صكوك التمويل لشركة واحدة عن 20% من اموال الصندوق الموجه لتلك الادوات، على ان يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحلى لصكوك التمويل BBB+ من إحدى شركات التصنيف الائتماني، مما يعطى حماية اكثر لحملة الوثائق بحيث تكون قابلية الشركة المستثمر بها لدفع مستحقات الصكوك عالمية و امانة الى حد كبير و بذلك يتم الحد من مخاطر عدم التنوع و المخاطر المنتظمة الأتزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإيداع البنكية المقدمة من خلال فروع البنوك الاسلامية عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري

8- لا تزيد نسبة ما يستثمر في الاسهم الأخرى المأهولة وفقاً لآحكام

ثانيا / ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (149) من لائحة القانون 1992/95: الشركة الإسلامية عبر C / هذه أموال الأسهم

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق، و بما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة. على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات و القطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الاستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة و ذلك لمواجهة مخاطر السوق، عدم التنوع، و الارتباط.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة على 20% من أمواله في صندوق واحد بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه و ذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، الارتباط و تغيير اللوائح و القوانين.

3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و الصكوك الصادرة عن كابييتال لإدارة سماديفيك الاستثمار من مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.



مجلس أسواق الأوراق المالية
إدارة سماديفيك الاستثمار
من - نش 1921231

6

4. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
5. يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في النشرة.
6. يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
7. لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

البند السابع : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلي إختلاف العائد من الإستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالآتي :

مخاطر منتظمة :

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية للنشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق

2- مخاطر غير منتظمة :

المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات والذي قد يؤثر سلبا علي شركات تلك القطاع وسيتم مواجهتها بتنوع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة .

3- مخاطر الإئتمان (عدم السداد) :

المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية علي سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها وسيتم مواجهتها بالإختيار الجيد للشركات المصدرة للأوراق المالية وتوزيع الإستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوي للإستثمار في شركة واحدة . بالإضافة إلي ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إنتمائي بالحد الأدنى المقبول من الهيئة |.

4- مخاطر السيولة :


المخاطر الناتجة من عدم تمكن الصندوق من تسييل أيا من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلي النقد نتيجة لعدم وجود طلب علي الأصل المراد تسييله وسيتم مواجهتها بالإستثمار في أدوات مالية عالية السيولة والإلتزام بالأقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق طبقا لما ورد في السياسة الإستثمارية للصندوق.

5- مخاطر تقلبات سعر الصرف :

المخاطر الناتجة عن الإستثمارات بالعملة الأجنبية وتتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري ، ونظرا لان جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري طبقا لتعليمات البنك المركزي، لذا فان تلك المخاطر تكون منعومة .

إدارة استثمار
ع. ش. 192123

7
ع. ش. 192123



6- مخاطر العمليات: المخاطر الناتجة عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدي الغير . وسيتم موجهتها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الأكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص . أما في حالة البيع فسيتمع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة .

7- مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز :

المخاطر الناتجة عن ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات علي القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن 25% من أصول الصندوق الموجه للأسهم وكذلك إتباع أحكام المادة (149) من لائحة القانون السابق الإشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاص بالسياسة الإستثمارية .

8- مخاطر المعلومات :

المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلي الإطلاع بالبحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

9- مخاطر تغير اللوائح والقوانين :


المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر سلبي علي الإستثمارات وسيتم موجهتها بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر علي أداء الصندوق والعمل علي تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري ، فضلا عن ان تركيز إستثمارات الصندوق في السوق المصري فقط يتيح فرصة اكبر لمتابعة تلك التغيرات ..

10- مخاطر التقييم :

حيث أن الإستثمارات تقييم بالقيمة السوقية أو علي أساس أخر سعر فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار سوف يركز مدير الإستثمار إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي .

11- مخاطر التغيرات السياسية :

تتعرض الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتتجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية ، وتلك المخاطر تكون محدودة نظرا لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الأكثر استقراراً من حيث التغيرات السياسية مما يساهم في قدرة مدير الإستثمار علي المتابعة المستمرة لتلك التغيرات



شركة الرهمنشس كوابيتال
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت ١٩٢١٢٣١

البند الثامن : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

ان الصندوق مفتوح للاكتتاب من قبل المصريين والاجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق ذات العائد التراكمي مع التوزيع الدوري وتوجه اموالها لاوعية استثمارية متنوعة في السوق المحلي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية , وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب (شراء) في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل.
- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.

البند التاسع : أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال البنك .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

يلتزم البنك الوطني المصري بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات ~~والإلتزامات~~ والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد والبيع ، وكذلك الإيرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير .

الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او مدير الإستثمار :

- لا يجوز الرجوع للوفاء باللتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديها مدير الإستثمار .
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء باللتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

الأصول الثابتة للصندوق :

لا يوجد أى أصول ثابتة لدى الصندوق سوى المبلغ المجنب المستثمر من قبل الجهة المؤسسة.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة :

لا يجوز لورثة حاملي الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو أن يطالبوا قسمته أو بيعة جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأيه طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ البنك بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات واللتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية :

تعالج طبقا للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة .

البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق :

شركة التوظيف كإستثمار
إدارة صناديق الإستثمار
س . ت : ١٩٢١٢٣

يعين البنك الوطني المصري صندوق الحياة الاسلامي بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء . يتميز البنك الوطني المصري كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

رئيس مجلس الإدارة	الاستاذة / شيخة خالد البحر
نائب رئيس مجلس الإدارة	الاستاذة / رنده محمد الصادق
العضو المنتدب	الدكتور / ياسر اسماعيل حسن
عضو	الاستاذ / المعتر بدين الله محمد الراجعي
عضو	الاستاذ / جلال عبد المقصود الزربه
عضو	الاستاذ / صلاح يوسف الفليج
عضو	الاستاذ / مازن سعد الناهض

المفوض من مجلس إدارة البنك للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:
الاستاذ / محمد عبد الفتاح المأمون داود

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك الوطني المصري :
صندوق استثمار البنك الوطني المصري ذو العائد الرأسمالي والتوزيع الدوري
صندوق استثمار البنك الوطني المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (أشراق)

الالتزامات العامة للجهة المؤسسة :

1. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد .
2. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية علي أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء علي الإكتتاب في (أو شراء) ووثائق الصندوق
3. يلتزم البنك بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية خاصة عند إقراضه الاموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق .
4. الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء و الإسترداد
5. إلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة بطلبات الإكتتاب والإسترداد بنهاية يوم تلقي طلبات الشراء والإسترداد بما يتسني لها تحديث بيان حملة الوثائق أسبوعيا

التزامات الجهة المؤسسة الخاصة بالقانون

1. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في اول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الاعلان الأسبوعي ، فضلا عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي .
2. الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلي البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
3. الإلتزام بالتأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
4. الإلتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.
5. الإلتزام بنشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعة الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية .
6. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقارير مراقبي حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الصندوق .
7. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق .

شركة الوطن للاستثمار
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت. 1921



8. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (162) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
9. الإلتزام بقبول طلبات الإسترداد وبيع الوثائق طبقا للشروط الواردة بالبند (17) من هذه النشرة.

لجنة الإشراف :

- يتولي مجلس الإدارة تعيين لجنة يكون أغلب أعضائها من المستقلين وتكون مهمتها الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة ، وبصفة خاصة تتمثل مهامها كما يلي :
1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من التزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب وأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية .
 2. الموافقة علي نشرة الاكتتاب واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل إعتماها من الهيئة .
 3. الإلتزام بالموافقة علي عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه) .
 4. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها .
 5. الموافقة علي تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
 6. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدي مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بالقانون
 7. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلي وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وماتم توزيعه من ارباح علي حملة الوثائق .
 8. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
 9. إعتداد القوائم المالية للصندوق .
 10. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها .
 11. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

وعلي مجلس ادارة البنك الإشراف علي أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها وإعتداد ما إنتهت إليه من قرارات ونتائج وبذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل مامن شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق

البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق

- طبقا للمادة (163) من اللائحة فإنه يجب علي أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو من الاطراف ذوي العلاقة ، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين كل من :
1. حازم عبد التواب أحمد (زروق وشركاه) -
مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين برقم (11047)
 - مقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (113) ولا يقوم بمراجعة اية صناديق استثمار أخرى.

شركة المحاسبين كاشيفيتال
لإدارة صناديق الإستثمار
س. ق. 192123

2. حازم سعيد صالح (مصطفى شوقي وشركاه - مزارز)
مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين برقم (4655)
مقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (218)
ويقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك التعمير والإسكان ذو العائد الدوري والتوزيع الدوري (التعمير)



11

حازم صالح

مصطفى شوقي وشركاه

حازم سعيد صالح

التزامات مراقبي الحسابات :

1. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات و تحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين .
2. يلتزم مراقبا الحسابات كل على حده بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
3. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أيه تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول و الإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .
4. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية .
5. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات .

البند الثاني عشر : مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة الوطنى كابيتال لتكوين و ادارة محافظ الاوراق المالية و ادارة صناديق الاستثمار الكائنة في 2/ شارع وادى النيل - المهندسين - الجيزة و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم 530 بتاريخ 2009/8/26 .

الشكل القانونى للشركة :

شركة الوطنى كابيتال لتكوين و ادارة محافظ الاوراق المالية و ادارة صناديق الاستثمار هى شركه مساهمه مصريه وخاضعه لاحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم 530

يتمثل هيكل مساهميه فى كل من :

البنك الوطنى المصرى	49,99 %
شركة الوطنى للاستثمار	49,99 %
صلاح يوسف عبد العزيز الفليج	0,02 %

ويشكل مجلس ادارة الشركة من كل من :

رئيس مجلس الاداره	الاستاذ صلاح يوسف عبد العزيز الفليج
نائب رئيس مجلس الاداره	الاستاذ ياسر عبد القدوس احمد الطيب
العضو المنتدب	الاستاذ أحمد ابراهيم مختار
عضو	الدكتور ياسر اسماعيل حسن
عضو	الاستاذ رنده محمد الصادق
عضو	الاستاذ نبيل نايف حسن معروف

خبرنا بعض أعضاء مجلس الإدارة

صباح يوسف الفليج - رئيس مجلس الاداره :
الرئيس التنفيذى لشركة الوطنى للاستثمار بالكويت وقبل ذلك كان يشغل وظيفة مدير عام الخزانه والاستثمار
بنك الكويت الوطنى .

شركة الوطنى كابيتال
للادارة والمحاسبة
مصر - ق. 117123

اشرف السيد صلاح على عدد من الشركات التابعة لشركة الوطنى للاستثمار ومنها شركة الوطنى لادارة
الاصول العالميه وشركة الوطنى لادارة الاستثمار .
يحمل السيد صلاح درجة الماجستير فى ادارة الاعمال من جامعه ميامى ودرجة البكالوريوس فى الهندسه
الصناعيه من جامعه ميامى .

احمد ابراهيم مختار - العضو المنتدب:
يشغل وظيفة العضو المنتدب للشركه وقبل ذلك شغل منصب رئيس ادارة صناديق النقد وادوات الدخل
فى شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار وقبل ذلك شغل منصب مساعد مدير عام ورئيس قطاع اسواق
المال والاستثمار بالبنك المصرى الخليجى بالاضافه الى ما سبق فقد شغل منصب نائب رئيس مجلس ادارة
شركة لازارد لادارة الاصول حيث كان مسئولاً عن ادارة صناديق النقد والاسهم والمحافظ الخاصه فيما
يزيد عن 500 مليون دولار كما كان احد مؤسسى وعضو مجلس ادارة لشركه فالكون لادارة المحافظ .
يحمل السيد / مختار درجة الماجستير فى ادارة الاعمال من باريس ودرجة البكالوريوس فى الهندسه
المعماريه من جامعه القاهره .

خبرات الشركه :
شركة الوطنى كابيتال لتكوين و ادارة محافظ الاوراق الماليه و ادارة صناديق الاستثمار هى شركة
متخصصه فى مجال ادارة الاموال المستثمره فى صناديق الاستثمار ، تأسست بواسطه البنك الوطنى
المصرى وشركة الوطنى للاستثمار واللذان يتمتعان بخبرات كبيره فى مجالات الاداره.

اسماء الصناديق الأخرى التى تديرها الشركه:

صندوق استثمار البنك الوطنى المصرى للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى (أشراق)
المراقب الداخلى لمدير الاستثمار :
الاستاذ / روشان رأفت عزيز

التزامات المراقب الداخلى :

1. يلتزم المراقب الداخلى لمدير الإستثمار بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من
إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ
تقديمها .
2. يلتزم المراقب الداخلى لمدير الإستثمار بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات
الصادرة تنفيذاً لهما و أى مخالفة لنظم الرقابة بالشركه وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة
بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من
تاريخ حدوثها .
3. يلتزم المراقب الداخلى لمدير الإستثمار بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج
أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق وأن تكون
معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق .

مدير محفظة الصندوق

قامت الشركه بتعيين الاستاذ / احمد ابراهيم مختار كمدير لمحفظة الصندوق .

خبرات مدير محفظة الصندوق :

يشغل وظيفة العضو المنتدب للشركه وقبل ذلك شغل منصب رئيس ادارة صناديق النقد وادوات الدخل
المثبت فى شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار شغل منصب مساعد مدير عام ورئيس قطاع اسواق
المال والاستثمار بالبنك المصرى الخليجى بالاضافه الى ما سبق فقد شغل منصب نائب رئيس مجلس ادارة
شركة لازارد لادارة الاصول حيث كان مسئولاً عن ادارة صناديق النقد والاسهم والمحافظ الخاصه فيما
يزيد عن 500 مليون دولار كما كان احد مؤسسى وعضو مجلس ادارة لشركه فالكون لادارة المحافظ .
يحمل السيد / مختار درجة الماجستير فى ادارة الاعمال من باريس ودرجة البكالوريوس فى الهندسه
المعماريه من جامعه القاهره .

شركة الوطنى كابيتال
لادارة صناديق الاستثمار
س.ت. ١٩٢١٢٣٣

ضمانات مدير الإستثمار :

- يضمن مدير الإستثمار التالى :
1. إنه مدير إستثمار مسجل لدى هيئة للرقابة المالية بالسجل رقم (530)
 2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقا للإلتزامات المذكورة فى هذه النشرة .
 3. أن موظفى مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته .
 4. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالإلتزاماته تجاه الصندوق ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن .
 5. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالى .

أولا: التزمات مدير الإستثمار :

1. الإلتزام بتأمين مراقبى حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التى يطلبونها .
2. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق .
3. الإلتزام بتوفير السيولة اللازمة للإسترداد فى حساب الصندوق لدى البنك الوطنى المصرى .
4. الإلتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق .
5. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الأتئمانية وتقرير ما يجب العمل به فى ضوء تلك التغييرات .
6. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق .
7. يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق
8. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق
9. يجوز لمدير الإستثمار وفقا للمادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال الإقتراض من البنك الوطنى المصرى بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألاتجاوز إجمالى قيمة القروض نسبة 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر، ويجوز اللجوء الى الإقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة مع مراعاة الإلتزام البنك الوطنى المصرى بعدم الإعتراض فى حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق .
10. يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع شهادات الإدخار و أذون وسندات الخزانة و صكوك التمويل بإسم الصندوق والتي تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية لدى البنك الوطنى المصرى أو لدى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار .
11. يجوز للمدير إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والادوات الإستثمارية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى استبدالها بغيرها أو تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة .

التزمات خاصة بالقانون :

1. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحرص فى إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة فى هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه خلق تعارضا فى مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على إستثمار حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء
2. الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بنية تحقيق مصالح حملة الإستثمار الوثائق.



3. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه .
4. الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
5. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
6. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة .
7. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون .
8. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسه للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .
9. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها .
10. الإلتزام بإزالة اسباب أى مخالفة لقيود الإستثمار الواردة فى المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها وعليه إخطار الهيئة كتابيا فى حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها .
11. الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة افلاس .
12. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى لمجلس إدارة الصندوق والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف .
13. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة للصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى أى طرف وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون .
14. الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذو العلاقة وذلك طبقا للمادتي (146 و 157) من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .
15. الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتماها من الهيئة .
16. الإلتزام بضوابط النظم والرقابة الداخلية طبقا للمادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادر بموجب القرار الوزارى رقم 209 لسنة 2007 .
17. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق .
18. يحظر على المدير القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يديره .
19. يحظر على المدير نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
20. يحظر على المدير أن تكون له مصلحة من أية نوع فى الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره .
21. يحظر على المدير الحصول له أو لمديرية أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها .
22. يحظر على المدير وفقا للمادة رقم (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره ويلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من البنك والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض مصالح .



شركة الوطن للاستثمار
لإدارة صناديق الإستثمار
من - تم 15/12/2007

23. يحظر على المدير إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب .
24. يحظر على المدير البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه .
25. يحظر على المدير أن يفترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
26. استثمار أموال الصندوق في صناديق الملكية الخاصة.

البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال، فقد عهدت الجهة المؤسسة الى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 8 شارع منصور محمد - الزمالك - محافظة القاهرة والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة، والتي تتفق والضوابط الهيئة الصادرة في هذا الشأن بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (88) لسنة 2009، ويتكون هيكل مساهمي الشركة على النحو التالي:

- | | |
|-------------------------------------|-----------|
| 1- شركة ام جى ام للاستشارات المالية | بنسبة 60% |
| 2- طارق محمد محمد الشرقاوى | بنسبة 10% |
| 3- محمد فواد عبدالوهاب | بنسبة 10% |
| 4- طارق محمد مجيب محرم | بنسبة 10% |
| 5- هانى بهجت هاشم نوفل | بنسبة 5% |
| 6- مراد قدرى احمد شوقى | بنسبة 5% |

ويتشكل مجلس ادارتها على النحو التالي:

- | | |
|---------------------------------------|------------------------|
| 1- الاستاذ / محمد جمال محرم | رئيس مجلس الإدارة |
| 2- الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| 3- الاستاذ / طارق على جمال الدين محمد | العضو المنتدب |
| 4- الاستاذ / محمد فواد عبد الوهاب | عضو مجلس إدارة |
| 5- الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل | عضو مجلس إدارة |

-وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة بما يلي :

- متابعة عمليات استرداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح وعليه امسك سجل حملة الوثائق بالاشتراك مع البنك متلقى الاكتتابات والاستردادات طبقا للمادة (165).
- احتساب توزيعات ارباح الصندوق على حملة الوثائق.
- ارسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من اجمالى الوثائق القائمة.
- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بحساب القيمة الصافية لاصول الصندوق اسبوعيا حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة و البنوك متلقية طلبات الاكتتاب و الاسترداد بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافى لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق
- تلتزم شركه خدمات الاداره بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاثة اشهر تقريرا يتضمن صافى قيمه اصول الصندوق وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبه لكل من حملة وثائق الصندوق بالاضافه الى بيان باى توزيعات ارباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق ارساله لحملة الوثائق



شركة الوطنيس كانيستال
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت ١٩٢١٢٣١

البند الرابع عشر : أمين الحفظ

طبقاً للمادة (161) من لائحة القانون يجب حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط.
تم التعاقد مع البنك العربي الإفريقي الدولي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها الصندوق وفقاً للموضح بالسياسة الاستثمارية طبقاً للترخيص الصادر من إدارة سجلات أمناء الحفظ رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3 لمباشرة نشاط أمناء الحفظ

التزامات أمين الحفظ

- يلتزم أمين الحفظ بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها
- يلتزم أمين الحفظ بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة العامة لسوق المال المصرية .
- يلتزم بتحصيـل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق
- يلتزم بكافة القواعد والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

البند الخامس عشر : الإكتتاب في الوثائق

1. أحقية الإستثمار :

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة .

2. البنك متلقي الإكتتاب :

يتم الإكتتاب في شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك الوطني المصري وفروعة المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

3. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب .

4. القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصري .

5. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها / المشتراة :

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء ويتم الأكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (الى) لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتتب أو للمشتري) لدي البنك الوطني المصري ويلتزم البنك بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها كل 3 أشهر ويحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص وفقاً للضوابط الخاصة بالبنك .

6. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب :

يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسـة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 (خمسـة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية 100% من قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب العام

7. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار :

1. إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، 1997/6/3
جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق

شركة الوطن للتأمين كإيمان
لإدارة مساهمين الإستثمار
1997/6/3



17
10

- بشروط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .
2. يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفاض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن 50 % وعلى البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (156) من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .
3. إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق أثناء فترة الاكتتاب عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة والبالغة 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة وجب الرجوع الى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك احكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ 250,000,000 (مائتان وخمسون مليون) جنيه
4. إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة 25,000,000 (خمسة وعشرون مليون) وثيقة بقيمة إسمية 10 (عشرة) جنيه مصري وقيمة إجمالية 250,000,000 (مائتين وخمسون مليون) جنيه مصري يتم توزيع الوثائق المطروحة علي المكتتبين كل بنسبة ماأكتتب به وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

8. إدارة سجل حملة الوثائق :

يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونياً

9. إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق :

1. يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (148) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد صدور موافقة من الادارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق اذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

10. تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق :

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار علي البنك الوطني المصري وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية .

البند السادس عشر : جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت و الأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال المصري و لائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم اختيار الممثل القانوني مع اول اجتماع لحملة الوثائق، وعلى الصندوق أن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال والمادة (58) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

البند السابع عشر : استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق :

1. يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار حتى الواحدة ظهراً في يوم العمل المصرفي الاخير من كل اسبوع لدى أى فرع من فروع البنك الوطني المصري ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من

هذه الوثيقة من بنسب كذا يستمال
لإدارة صندوق الإستثمار
س . ت : ١١٢٨



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature and a stamp with the number '١١٢٨'.

2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إسترادها من أصول الصندوق إعتبارا من يوم العمل التالى لتقديم طلب الإستراد
3. يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إسترادها خلال يوم العمل المصرفى التالى من تاريخ طلب الإستراد
4. يتم إستراد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى البنك
5. سوف يتم نشر سعر الوثيقة فى اول ايام العمل المصرفى فى جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفى فى جميع فروع البنك ، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقا لإقفال اليوم السابق للنشر ويمثل ذلك السعر القيمة التى يتم على أساسها الإستراد فى نهاية يوم العمل الاخير للاسبوع السابق على النشر
6. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإستراد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما تنفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادر بموجب القرار الوزارى رقم 209 لعام 2007 .

حالات وقف عمليات الإستراد أو السداد النسبى:

- وفقا لاحكام المادة (159) من الفصل الثانى من لائحة القانون،يجوز وقف عمليات الإستراد النسبى متى طرات ظروف استثنائية تبرر هذا الموقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك وفقا للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب،وذلك بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادرة بالموقف بعد اعتمادة من الجهة المؤسسة.
 - وتعتبر الحالات الاتية ظروفًا استثنائية تبرر وقف عمليات الإستراد او السداد النسبى وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة قانون سوق راس المال الصادرة بالقرار الوزارى رقم (209) لسنة 2007:
 1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لطلبات الإستراد.
 2. عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق الى مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادته.
 3. انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة الهبوط المفجائى فى اسعار هذه الاوراق بما يودى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة.
 4. حالات القوة القاهرة .
- يتم الوقف او السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة وبعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى ان تزول اسبابه والظروف التى استلزمته

شراء الوثائق :

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة حتى الساعة الواحدة ظهرا فى يوم العمل المصرفى الاخير من كل اسبوع لدى أى فرع من فروع البنك الوطنى المصرى مرفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التى ترد قيمتها من خلال البنك الوطنى المصرى وفروعة
2. يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق باجراء قيد دفتري (الى) لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة



الذ
ص

ص

شركة القابضة
ادارة مستاديق الإستثمار
س . ت : 1999

و
و
و
و
و

3. يقوم البنك الوطنى المصرى نيابة عن شركة الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى أكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق الإستثمار أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع البنك فى أى توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة من قبل البنك .

البند الثامن عشر : التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة :

يتم احتساب قيمة الوثيقة علي النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

أ- اجمالي القيم التالية

- 1- اجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .
- 2- اجمالي الايرادات المستحقة التي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد
- 3- يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي :
 - يتم تقييم الاوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية علي اساس اسعار الاقفال السارية يوم التقييم علي انه يجوز في حالة عدم وجود تعامل علي الورقة المالية او اكثر لفترة لاتقل عن شهر ان يتم التقييم بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10 % من هذا السعر .
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى علي اساس اخر قيمة استردادية معلنة .
 - قيمة شهادات الادخار البنكية بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليها العائد المستحق عن الفترة من التاريخ الشراء واخر كوبون ايها اقرب وحتى يوم التقييم.
 - قيمة صكوك التمويل للشركة مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي يوم الشراء (سعر الاقفال بعد الخصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتي اخر يوم تنفيذ) مضافاً اليها العائد المستحق عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعيرها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
 - يضاف اليها قيمة باقى عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ب - يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي :

- 1- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم خصمها بعد
- 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها .
- 3- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن احداث ماضيه.
- 4- نصيب الفترة من اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ورسوم حفظ الاوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا المصروفات الادارية واتعاب مراقبي الحسابات واتعاب حسن الاداء والمستشار القانوني ولجنة الرقابة الشرعية المستحقة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- 5 - مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها واهلاكها خلال السنة المالية الاولى علي ألا تزيد عن 2% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.
- 6- مصاريف إدارية على الأتزيد عن 0.1 % سنويا من صافى أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة
سياسة اهلاك واستهلاك الاصول:
لا يقوم الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية .

شركة الماس كابيستال
لادارة صناديق الاستثمار
سنة 2014

البند التاسع عشر : ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا : موقف توزيع الارباح ومواعيدها , وكيفية اخطار حملة الوثائق بالارباح المقرر توزيعها :

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم بما يلي :

يتم اجراء توزيع نقدي في نهاية السنة بحد اقصى 90 % من من ارباح الصندوق القابلة للتوزيع وفقا لما يقرره مدير الاستثمار واعتماد مراقبا الحسابات ، وسيتم الاعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه باحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار ويتم استثمار فائض الارباح المحققة بعد اجراء التوزيع السابق الاشارة اليه وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة مضافا اليها الارباح التي تم اعادة استثمارها في نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة

ثانيا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

ارباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن ارباح الصندوق علي الاخص الإيرادات التالية :
أ - التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) واي عوائد اخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .

ج - الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .

د - الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .

يخصم من ذلك :

أ - مصروفات الادارية .

ب - اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة واتعاب حسن الاداء واي اتعاب اخرى .

ج - المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني ولجنة الرقابة الشرعية .

د - مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها واهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس

هـ - المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن احداث ماضية.

و - المخصصات التي تم تكوينها للمصاريف الادارية والتي تشمل مصاريف التسويق والدعاية وكذلك مصاريف التأسيس الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية والتي يتم ~~اهلاكها~~ اهلاكها السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

ي- مصاريف إدارية على ألا تزيد عن 0.1 % سنويا من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان

البند العشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

اداء الصندوق ونشر ملخص التقارير

• تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير طبقا للمادة (6) من القانون وهي التقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدين واسعتي الانتشار بشرط ان تصدر احدهما علي الاقل باللغة العربية .

يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها بصفة دورية نصف سنوية في صحيفة يومية واسعة الانتشاء علي ان تصدر باللغة العربية علي ان يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق .

يتم موافات الهيئة بيانات اسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق اموالها فيها طبقا لمواصفات الادارة صناديق الاستثمار
س . ت . ١٧٣١



- يتم موافات الهيئة كل 3 (ثلاثة) اشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لاصدارها علي ان تتضمن القوائم والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق
- يتم اعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية كما يتم اعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله علي ان تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا علي ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات .
- يلتزم مجلس ادارة الصندوق والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الادارة الجهة المؤسسة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة علي ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق , كذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كلة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقا للمادة (157) و (164) من لائحة القانون .

قواعد الإفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية :

- يلتزم مدير الاستثمار باعداد القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وان يقدم الي الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله معتمدة من مراقبي الحسابات علي ان تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن مركزه المالي الصحيح والاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقا للمادة (157) من لائحة القانون . بلاضافة الي تلك البيانات المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح علي حملة الوثائق وذلك طبقا للمادة (6) من القانون والمادة (171) من لائحة القانون .
- يلتزم مدير الاستثمار باعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الاكتتاب من الهيئة وذلك طبقا للمادة (148) من لائحة القانون .
- يلتزم مدير الاستثمار باعتماد القرار بوقف عمليات الاسترداد او السداد النسبي من مجلس ادارة الجهة المؤسسة وابلاغة للهيئة وذلك طبقا للمادة (159) لائحة القانون
- يلتزم امين الحفظ بتقديم بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها للهيئة وذلك طبقا للمادة (161) من لائحة القانون
- يلتزم مدير الاستثمار بأخطار الهيئة بصورة من اللائحة داخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب اتباعها والهيكل التنظيمي لادارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام امساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوي العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقا للمادة (172) لائحة القانون .
- يلتزم مسؤل الرقابة الداخلية باخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها بالاضافة الي كل مخالفة للقانون او مخالفة نظم الرقابة بالشركة , وعلي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بأزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للمادة (172) لائحة القانون .

البند الحادي والعشرون : انتهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية :

- انتهاء مدته .
- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفيته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبيت من ان الصندوق قد ابرأ ذمته نهائتا من التزاماته وفقا للشروط والاجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة. وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة انتهاء الصندوق وذلك بأرسال اشعار لحملة الوثائق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، علي حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واتفهم خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) اشهر من تاريخ الإشعار.



البند الثاني والعشرون : الاعباء المالية

أ- عمولات الجهة المؤسسة :

- العمولات الادارية :
- يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع 0.6% سنويا (سنة في الالف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ب- أتعاب مدير الاستثمار

- أتعاب الإدارة
- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.6% سنويا (سنة في الالف) من صافي أصول الصندوق ، و تحسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

ج. أتعاب حسن الاداء:

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التى تزيد عن عائد 10% سنويا وتحسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق أتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى 31-12-2010 و على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .

د. عمولة الحفظ :

- يتقاضى امين الحفظ عمولة حفظ مركزى بحد اقصى 0.1% (واحد فى الالف) سنويا من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

هـ. أتعاب شركة خدمات الاداره :

- تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات بواقع 0.075% (خمسة وسبعون من مائة فى الالف) سنويا من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

و - مصروفات اخرى :

1. يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60,000 (ستون الف) جنيه مصري لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا .
2. مصاريف تأسيس الصندوق التى يتم إهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس
3. مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة العامة للرقابة المالية
4. لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب .
5. مصاريف إدارية على الأتزيد عن 0.1 % سنويا من صافي أصول الصندوق تخضع مقابل فواتير فعلية الدعاية والإعلان والنشر والتطوير تخضع مقابل فواتير فعلية



شركة الوفاق للاستثمار
مصاريف لمصاريف
مصاريف لمصاريف
مصاريف لمصاريف
س.ت. ١٩٢١٢٣

6. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصري
7. مصاريف الدعاية والتسويق ومصاريف تأسيس الصندوق لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والتي
تتم إهلاكها خلال السنة المالية الأولى

relate
مكررة

8. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بلجنة الرقابة الشريعة بمبلغ 20,000 جنيه مصري
وذلك مبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق وهو حوالي ٩٠ ألف جنيه بالإضافة إلى نسبة حوالي
11,٤٧٥ من صافي أصول الصندوق التي يتحملها الصندوق أتعاب حسب أثار بواقع ١٠٪ وخاصة تحقيد الصندوق لعام
البند الثالث والعشرون : الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار يفوق متوسط العائد على الحسابات

يجوز لحملة وثائق صندوق الإستثمار الإقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقا لقواعد الإقتراض
السارية بالبنك الوطني المصري وسوف يقوم البنك بحجز هذه الوثائق ولا يحق لحملة الوثائق المطالبة بالبنك الوطني
باستردادها إلا بعد الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك وفقا للحجز المفروض عليها.

البند الرابع والعشرون : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الاستشارة العامة
المصري طرة ١٣
البنك الوطني المصري
الاستاذ / محمد عبد الفتاح داود
العنوان / 13 شارع الثمار - ميدان د. فؤاد محي الدين - المهندسين
التليفون / 33356972

الوطني كابينال لتكوين وادارة محافظ الاوراق المالية وادارة صناديق الاستثمار
الاستاذ / أحمد ابراهيم مختار
العنوان / 2 شارع وادى النيل - المهندسين - المهندسين
التليفون / 33026004

البند الخامس والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام فى هذا الصندوق بمعرفة كل من شركة الوطني كابينال لتكوين و
ادارة محافظ الاوراق المالية وادارة صناديق الاستثمار و البنك الوطني المصري وهما ضامنان لصحة ما
يرد فيها من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة العامة للرقابه
الماليه المصريه
يجب على المستثمرين المتوقعين فى هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التى قد يتعرضون لها من
الإستثمار فى الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون
أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار

شركة الوطني كابينال لتكوين وادارة
محافظ الاوراق المالية وادارة صناديق الاستثمار ش.م.م

البنك الوطني المصري

احمد ابراهيم مختار
العضو المنتدب

الاسم : د . ياسر اسماعيل حسن
الصفه : العضو المنتدب
التوقيع :

التوقيع
حامد

التوقيع
حامد

التوقيع
حامد

شركة الوطني كابينال
لادارة صناديق الاستثمار
ش.م.م - ت. ١٩٢١٢٣

التوقيع وشركاه
محاسبون
قانونيون
ومستشارون
ضرائب
Khalil & Partner
Khalil, East - Egypt

البند السادس و العشرون : إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار الحياة ذوالعائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك .



مراقب الحسابات

المكتب : زروق وشركاه
الاسم : حازم عبدالنواب احمد
التوقيع :

ان
10

البند السابع و العشرون : إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار الحياة ذوالعائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار.
الاسم : محمد ماضى أمين منصور

ان

التوقيع :

البند الثامن و العشرون : إقرار المراقب الشرعي

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار الحياة ذوالعائد التراكمي والوزير الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار و أحكام الشريعة الإسلامية و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الاسم:

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.



ان
حازم

شركة الرمانة كابيتال
لادارة صناديق الإستثمار
1992

ان